المعصية ويوافقه ما في الاحيا انه يجب على من اخر
الحج مع قدرته عليه حتى افلس ان يخرج ماشيا ان
قدر فان عجز اكتسب من الحلال قدر الزاد فان عجز
سال ليصرف له من نحو زكاة او صدقة ما يحج فان مات
ولم يحج مات عاصيا فاذا اوجب السوال والكسب
هنا مع انه حق الله تعالى فاولى ذلك لانه حق ادمي
ونظر بعضهم في كلام الاحيا بما لا يصلح وقد يجب
الاكتساب هنا وان لم يعص به كما دون قسم ما
بيده للغرما وبقي عليه دين فيتعلق بكسبه ويلزمه
الاكتساب لوفا ذلك قاله ابن الرفعة وانما
يصح ان اريد الوجوب وان لم يومر به السيد
والا فالقن يلزمه الاكتساب للسيد حيث امكنه
وطلبه منه والاصح وجوب اجارة نحو ام الولد
ونحو الارض الموصى بمنفعتها والموقوفه عليه حيث
لم يخالف شرط الواقف مرة بعد اخرى الى قضا الدين
لان المنفعة كالعين نعم ان ظهر باجارة
على اجارة الوقف مدة بسبب تعجيل الاجرة بحد
لا يتغابن به عادة في غرض قضا الدين والتخلص من
المطالبة لم يجبر وبه يعلم ضابط من كل مرة وهو ما
لا يظهر به تفاوت بسبب تعجيل الاجرة وبحث
الزركشي ان غلة ذلك لو لم يفضل منها شي

عن مونة

عن مونة ممونه قدمنا بها على الغرما لانها تقدم
في المال الخاص والمنزلة منزلة اولى ورد بانها انما
تقدم الى وقت القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر
ما قاله الزركشي انه لا يعطي الغرما منها الا ما
استقر ملكه له وهو ما مضت مدته سوا استاجره
الغرما ام غيرهم فحينئذ ما قبض منها قبل الصرف اليهم
تعلق حقه وحق ممونه به فيقدم مونته به ثم
يدفع للغرما ما بقي فالحاصل ان اجرة كل مرة لا يعطى
منها غرماوه الا ما فضل عنها وعن مونته تلك المدة
فرع لا ينفك حجر مفلس بانقضا القسمة ولا باتفاق
الغرما على رفعه لاحتمال غريم اخر بل برفع القاضي
لا غيره ما لم يتبين له مال فيتبين بقاوه فيه كما هو
ظاهر فلو لم يبق له غير المأجور والموقوف فيما
عداها واذا ادعى المدين انه معسر وقسم
ماله بين غرمايه او ان ماله المعروف تلف
وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه
الدين في معاملة مال يغلب بقاوه كشرا
او قرض وادعى تلفه فعليه البينه بالتلف
او الاعسار في الصورتين لان الاصل بقا ما وقعت
عليه المعاملة وقضيه ان ما لا يبقى كاللحم من القسم
الاتي ولو قال لي بينه بذلك وطلب خصمه حبسه

Copyright © King Saud University